

وفي هذا يوجد تعارض حيث انه عند قبول رئيس المجلس لطلب الاستقالة بالتوقيع على الطلب ورقيا وقد تم تقديم طلب الاستقالة الالكتروني عبر احدى وسائل التواصل الاجتماعي واتس آب ولم يتم بتقديمها بشكل مباشر (ووقياً) وحيث أنه وبمجرد مشاهدة الطلب عبر واتس آب لا تقع الموافقة على طلب الاستقالة حيث يجب ان تكون الموافقة صريحة عن طريق التوقيع على الطلب توقيماً حياً . 2- نصت المادة العاشرة من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديله وجاء فيها كالتالي "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل من إحدى الجامعات" ، ويذكر أن المترشح الخامس في القائمة الانتخابية للمميز ضدها مرشح جامعي يدعى سمير يدرس في كلية الحقوق في السنة الثالثة غير منتظم بالدراسة ، وقد نصت المادة سابقاً على أن يكون المترشح حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل من إحدى الجامعات الأردنية اي منهي المتطلبات الدراسة وليس على المقاعد الدراسية. 3- بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من قانون الانتخاب "أن لا يحمل المرشح جنسية دولة أخرى وأن لا يكون مقيم في دولة أخرى غير الاردن ، وعليه فإن النسخ الاول في المميز ضدها قائمة عهد قنصل فخري للمملكة الاردنية الهاشمية في إحدى الدول . 4- إن المميز ضدها قائمة عهد تم ضبطها بواسطة ضابط ارتباط الدعاية الانتخابية في المحافظات قيام المميز ضدها قائمة عهد بتشغيل عدد من الأطفال تتراوح أعمارهم من 12-16 سنة لإصاق الإعلانات والبيانات الانتخابية ، وتبين أن هؤلاء الأطفال قد تسلقوا أعمدة الكهرباء والشواخص المرورية لإصاق صور القائمة و المترشحين وهذا مخالف للقانون، حيث بالرجوع إلى نص الدستور الاردني ، أنه قد تناول حقوق الطفل بوصفها الحق الاساسي من حقوق الإنسان بدلالة المادة 6/فقرة الخامسة من الدستور والتي جاء نصها "يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقة ويحميهم من الاساءة والاستغلال، وبدلالة نص المرفق اعلاه قد تم استغلال الأطفال في نشر الدعاية الانتخابية للمترشحين بطريقة مخالفة للقانون وتشكل خطورة واضحة عليهم من خلال تسلقهم أعمدة الكهرباء والشواخص المرورية. 5- تقدم أحد المترشحين في قائمة موكل المميز بشكوى جزائية لدى وحدة الجرائم الإلكترونية ضد أصحاب صفحة فيسبوك تستخدم لترويج للمميز ضدها قائمة عهد ونشر مواد من شأنها الاساءة للمترشح الحزبي في قائمة موكلي المميز (حزب التغيير) ، وحسب ما جاء في قانون الجرائم الإلكترونية نص المادة 2 من هذا القانون "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف دينار ولا تزيد على 40 ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعاً إلكترونياً أو منصة تواصل إجتماعي لنشر أو تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره .